١٦٠
شرح رسالة السمرقندي، تأليف الشيرازي ،
ش ٩ ش
مسعود الشيرازي ـ ٩٠٥هـ. كتب في القرن الثاني
عشر الهجري تقديرا.

٦٤٤٦ ٣٠ ق ١٧ س ٥ر٢٠×١٥سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد، أولها مستكمل
بخط آخر .
معجم المؤلفين ١٢ : ٢٢٧ هدية العارفين ٢ : ٤٣٠
١ـ المنطق أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ
جـ ـ رسالة في البحث والمناظرة .

٠٩/١٢/١٥
١٤٠٧/١٠/١١


۱۴۰

هذا شرح رسالة فخر المحققين
السمرقندي في اداب البحث
للشيخ الامام مسعود
روى ...
عليه الرحمه
والرضوان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله اجمعين
فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان حكماء
المتأخرين جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين مولانا شمس
الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه باعلى
جنانه المنة علينا ممن منّ عليه لواهب افضل النعم
الذي هو نعمة العقل وذلك الواهب هو الله تعالى ولو اردف
المصنف الثناء عليه تعالى بالصلاة على النبي وآله عليهم التحية
والسلام كما هو دأب ساير المصنفين لكان اولى هذه
رسالة في آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها
كل متعلم وقيل التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار
اثنان فان شيئا هو انسياق ما الى تحصيل مجهول بمعلوم
يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي
يحصل منه تعليما فتأمل وانظر فيه ليظهر لك ما فيه لتكون
تلك الآداب حافظة له في البحث والمناظرة من الضلال وهي
سلوك طريق لا يوصل الى المط وقيل فقدان ما يوصل اليه
ويقابلها الهداية والاهتداء فعلى الاول يكون سلوك طريق
يوصل الى المط وعلى الثاني وجدان ما يوصل الى المط
والهداية يطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المط وبهذا

المعنى



المعنى يقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المط
وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم وانما جعل كلا منهما
للحفظ والتسهيل مستندا الى الآداب انفسها وان لم يتحقق
ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها على ان
المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه على تلك القواعد
والآداب عن الرعاية اصلا ولا يلزم ان يكون وجود
علمه اياها وجهله على السوية في الاعتصام والتحرز عن
وقوع الغلط في المناظرة والابحاث وقد يقال انما
جعل نفس الآداب حافظة لانفسها مبالغة وتاكيد
بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وهي اي تلك
الآداب وان كانت متداولة تداولتها الايدي بمعنى
اخذته بين المحققين لكنها ما كانت منظومة في سلك
النظم وهو الجمع والسلك الخيوط ومجموعة في عقد
وهو القلادة اردت نظم منثورها وجمع ماثورها
المأثور معناه المنقول والمأثور المروي تحفة
اي هدية لاخي العزيز ملك الصدور والاعيان
شريف الاماثل والاقران شرف الملة والدين عبد الرحمن
ادام الله تعالى بركاته فالتمست اي طلبت بمعنى اللغة
لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل ان الالتماس

وان كان رعايتها حافظة

لايناسب هذا المقام لانه يختص بمقام المساواة بين
طرفي الكلام الهام الصواب وهو ما يطابق الواقع
والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض من
الحكيم الوهاب هذه خاتمة كلامه من الخطبة مناسبة
لفاتحتها وهي مرتبة على ثلاث فصول ومعنى كون الرسالة
مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث يقع كل
منها في موقعه الفصل الاول في التعريفات اي في
تعريفات الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين
والفصل الثاني في ترتيب البحث والفصل الثالث في
في المسائل التي اخترعها اي اخترعت النكات التي تدل
عليها والا فالمخترع المص رحمه الله تلك المسائل نفسها الفصل
الاول في التعريفات المناظرة امامن النظير او من النظر
بمعنى الابصار والانتظار وهي فيها عبارة عن معنى مصطلح
عليه عرفه بقوله هي النظر بمعنى التفات النفس الى المعاني يدل عليه
استعماله بفي وتقييده بقوله بالبصيرة وهي للقلب بمنزلة البصر للعين
من الجانبين اي جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب متفاهم
عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم اللغة وانما قيد بقوله في النسبة
لان النظر في المتخاصمين لايكون الا فيها وهكذا تقييده بقوله
بين الشيئين الذي احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به والنسبة
ثبوت الحكم عليه وثبوته عنده او منافاته اياه اظهارا للصواب

احترازا

احترازا عما لايكون الغرض منه اظهارا للصواب لانه لايسمى ذلك مناظرة اصطلاحا
ولايخفى ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لايوجب وجوب
حصوله عقيب ذلك النظر ولاينافي ايضا كون شيء آخر غرضا معه و
بما نبهناك عليه من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عنه علة سؤالات اي حصول الغرض
اوردوها عليه احدها انه قد يكون الغرض من جانبي الخصومة كليهما
تغليط الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا
يكون جامعا وثانيها انه قد يظهر ان المناظرة غير مصيب وثالثها ان السائل
اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور لان النظر من الجانبين
هو الفكر منهما وليس هناك فكر من جانب السائل لان المجرد المنع لايصدق عليه
ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك
هو الفكر ليس الا ورابعها انه اذا كان المراد من الجانبين جانبي المعلل
والسائل فلا دلالة للفظ عليه وان كان المراد اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ
ينتقض التعريف بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم فقط
وبالفكر الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين
من غير تكلم وتلفظ وعرفت هذه الاسئلة كلها فتامل في تحقيق
القيود على ما ذكرنا ليظهر لك دفع كل منها بلا تكلف واعلم ان هذا
التعريف مشتمل للعلل الاربع كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية

والجانبين الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل على الناظر الذي
هو الفاعل وهو العقل ههنا والنسبة اشارة الى العلية المادية
واظهارا للصواب اشارة الى العلية الغائية فعلى ما ذكرنا يكون
العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلناه واحدة منها
مذكورة بالتزام وما سواها بالمطابقة فافهم فان قيل ان العلل مباينة
للمعلول فلا يصح التعريف بها وايضا لابد ان يكون مادة الشيء داخلة
فيه والنسبة ليست كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف ههنا وايضا
يجب ان تكون صورة الشيء متقدمة عليه بالذات وبالوجود فلا
يصح ان يحمل هي عليه بالحقيقة قلنا ان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان
يعرف الشيء بالعلل انفسها بل الماهية يحصل لها بالقياس الى العلل كلها او
بعضها معان محمولة عليها فيعرف تلك الماهية بها على ان اطلاق
اسمي الصورة والمادة على النظر والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل على التجوز
والتشبيه وح يندفع السؤالان الاخيران ايضا وقد يجاب عن السؤال
الاول بوجهين اخرين احدهما ان يقال ان المعرف مجموع العلل لا كل واحد
منها فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحد على
حدة كذلك وثانيهما ان يكون المعرف محمولا انما هو في بعض الماهيات
الحقيقة المعرفة بحسب الحقيقة واما في الكل فلا كالمعجون والابنية

وكلاهما

نباعتبار

وكلاهما منظوران معاً اما الاول فلان العلل ان اخذت باعتبار المجموع
يكون علة تامة وان اخذت كل واحد يكون كل منها علة ناقصة وكل
من العلة التامة والناقصة لكونه مغايراً للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه اصلاً
فان قلت ان اخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع يكون عين المعلول
فيمكن جعل المجموع الحاصل منهما اي المادة والصورة اذا لوحظ بالتفصيل معرفاً للمعلول ومرادنا ذكر
قلت الكلام فيما اذا اخذ العلل الاربع في التعريف ولا شك ان احتمالها منحصر في
الوجهين الذين ذكرناهما واما الاحتمال الذي ذكرت انت فخارج عما نحن فيه
فتدبر واما الثاني فلانه مخالف لما هو المشهور فيما بين القوم من ان المعرف يجب ان
يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب المتاخرين او
يكون متصادقا له في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون المحققون على ان المثالين
المذكورين ظاهر حالهما انه لا يناسب شيء منهما لما هو المقصود ههنا فاخش
ما هو الاوجه من الوجوه وانظر والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر وهو المدلول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة
معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق اما مطلقا او
مقيداً بكونه يقينياً وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره من الاحكام
وثالثها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع ولا يحسن ان يحمل ههنا على المعنى الاول لانه يشعر

الظاهر ان الحمل على المعنى الاول يوجب صدق التعريف على المعرفات كما ذكره ولاحتمال المشترك في التعريف عن غير قرينة يقتضي الى فساده وعدم جوازه فلا وجه لقوله فلا يحسن الخ

مثلا اذا قلت زيد قائم يلزم انه يعلم انه قائم في نفس الامر ام لا وهو الظن

بان يصدق التعريف على المعرفات ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون
تعريفا للمطلق الدليل الذي يتناول القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون
تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب واليق
بهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم يعينه مع ان تعريف الامارة بعد
تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من اللزوم المذكور
ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب من الشيء بان يتحرك
الذهن من ذلك المطلوب شعورا به من وجه الى مباديه ثم منها اليه وانما اطلقه
صاحب هذا التعريف ههنا ولم يهتم بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل
من طريق النظر فعلى هذا يسقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات
البينة اللوازم بالنسبة اليها لان علومها متلزمة لعلومها مع انها ليست
بدلايل بالنسبة اليها فتامل والمراد من قوله شيء آخر ما يكون وراء
ذلك الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزئه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف
على الكل الذي استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل
بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقولين فان الدليل
عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يؤدي تصديقها الى تصديق آخر
وراء ذلك المجموع فيخرج عن التعريف من حيث الظاهر مجموع مقدمات الدليل
بالنسبة الى كل واحدة منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون

فالمعلوم لوازمها

الدليل على

الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع وتقدس
فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه او بشيء من حالاته على
وقوع غيره وعلى شيء منه من اوصافه على ما صرحوا في موضعه والكل
بالنسبة الى جزئه من ذلك القبيل فافهم لا يقال قد يكون المدلول عدميا
فكيف يطلق عليه الشيء مع انه ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء ههنا
ما هو المشهور من معناه اللغوي لا هو بمعنى الثابت اعني ما يمكن
ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجودات يصدق
على المعدومات او نقول ان المعدوم له شيئية في الذهن او في العلم
كما صرح به المص في شرحه للمقدمة البرهانية واتيه بقوله تعالى انما
امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واعلم ان في هذا المقام
نظرا وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق الآخر
احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول
عن تحقق العلم بالدليل اصلا فح يلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو
بين الانتاج من الدلايل ان حمل على اصطلاح المنطق واما ان حمل
على اصطلاح الاصول فلا يصدق على دليل اصلا وهو ظاهر مع انه
يصدق على ما ليس الدليل عندهم عبارة عن امثاله كالاقيسة
البينة الانتاج بحسب اصطلاح الميزان فليتامل وقوله وهو المدلول

منهي ح

الاظهر انه لابد من اجزاء التعريف والامارة في اللغة هي العلامة
والاصطلاح عبارة عن الجملة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود
المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا والظن
هو التصديق العاري عن الجازم وهذا لا يصدق على غيره من الادراكات
اصلا وقيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة التي
يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء آخر اجيب عنه بان المراد
من الوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وح لا ينتقض التعريف
بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني فيه فان قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم
وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود في الخارج لانه اذا كان
الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بوجود مطلق واذا اتصف
بوجود مطلق سلب عنه العدم المطلق والا يلزم اجتماع النقيضين
واذا سلب عنه عدم المطلق سلب عنه عدم خارجي ايضا لان نفي العام
يستلزم نفي الخاص فيثبت له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين
وح قلت ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه
لا يتصف الشيء بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من سلبه عنه رفع
رفع السلب الخارجي لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط وان اردتم
به رفعا في الجملة للوجود فلا نم انه نقيض للوجود في الجملة لانه يجوز ان يصدقا

ان يصدقا
على شيء واحد

باعتبارين نعم ان في هذا الجواب نظرا من وجه اخر وهو
ان يلزم من العلم بالدليل في صورة النقض انما هو العلم
بعدم شيء اخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا يوجد عدمه
فهو يفيد تغييره رفع النقض والاقرب في الجواب ان يقال
ليس المراد بالوجود ههنا كون الشيء في الاعيان او في
الاذهان بل هو وقوعه وثبوته ومطابقته لما هو في نفس الامر
وهو يتناول جميع اقسام المدلولات سواء كانت وجودية
او عدمية لان الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في
العدميات ايضا لانه اذا قيل وقع عدم فلان في وقت في
كذا في سنة كذا لا ينسب الى الخطاء اصلا نعم يفهم منها
شيء وهو ان لفظ الوجود مشهور وحقيقة في كون
الشيء في العين او في الذهن واما اطلاقه على المعنى المذكور
واستعماله فيه اما بطريق الحقيقة او بالمجاز وعلى كلا التقديرين
يجب التحرز عنه في التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة
واعلم ان هذا التعريف لا يستقيم على اصطلاح اهل المعقول
لان العلم بالدليل عندهم يؤدي الى العلم بالمدلول لا غير
واما على اصطلاح الاصول فلانه ان سلم انه يصدق على بعضها

يصدق عليه الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه لان منه ما يكون ظنيته
سبباً للظن بالمدلول فتأمل وما يتوقف عليه وجود الشي في الخارج
ان كان داخلا فيه يسمى ركناً كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة بالنسبة الى الصلوة فان كان خارجا فان كان مؤثرا في وجوده
يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها والا اي وان لم يكن الموقوف عليه
الشي الخارجي هو عنه مؤثرا في وجود ذلك الشي فشرطا اي فيسمى شرطا
كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت انه يوجب ان يكون العلة الغائية
شرطا لانها خارجة غير مؤثرة في وجود المعلول فنقول ان وجود
العلة الغائية لكونه متاخرا عن وجود المعلول لا يتوقف عليه وجود
ذلك المعلول فلا كلام فيه واما تصورها وشعورها والقصد
الى حصولها فهو وان كان مما يغاير الشرط عند الحكماء لكنه لا
يبعد في ان يكون منها عند ارباب هذه القسمة وهم الاصوليون وانما قلنا
ان ذلك يغاير الشروط عندهم فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود
الشي فهو يسمى علة وقسموها الى عدة اقسام بان قالوا ان
العلة اما ان يكون داخلة في المعلول او خارجة عنه لامتناع ان يكون نفسه
بديهة فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة فان
كانت الاولى فهي العلة الصورية والا فهي العلة المادية وان كانت الثانية

فهي اما



فهي اما ان يكون مؤثرة في وجود المعلول او في مؤثرية المؤثر فيه اولا هذا
ولا ذاك فان كانت الاولى فهو العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهو العلة الغائية
وان كانت الثالثة فهي اما وجودية او عدمية فالاولى فهي الشرايط والالات
والثانية هي ارتفاع الموانع وانما جعلوهما من تتمة الفاعل ولهذا حصر
حصر العلل الناقصة في الاربع والعلة التامة لوجود الشي في الواقع
لا كل ما يطلق عليه اسم العلة التامة مطلقا جملة ما يتوقف عليه وجود
الشي وانما قلنا انه لم يرد ههنا تعريف مطلق ما يطلق عليه اسم العلة
التامة لظهور انه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف عليه وجود الشي
فقط فضلا عن ان يصدق عليه جملته وتقييده التوقف في اول
القسمة بالوجود مما يعضده ايضا وقيل لو قيده بقوله من العلل
القريبة لكان اولى بناءً على ان المؤثر الموقوف عليه انما هو العلل القريبة
لا العلل البعيدة والجواب ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع
ما يتوقف عليه الشي مطلقاً فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة وعدم
كونه مؤثرا لا يضر كونه علةً تامةً لان العلة التامة بهذا المعنى لا يوجب التاثير
في المعلول بل لا يقتضي التقدم عليه ايضا واما العلل القريبة فناقصةٌ
في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناءً على انها مؤثرة مستلزمة
للمعلول وقد سموها علة تامة ايضا نظرا الى الظاهر فلا يحتاج الى القيد

المذكور بل بحسب تركه واما قضية جواز التخلف فمتحققة بالعلل الناقصة التي
ليست في حكم العلة التامة واما انتفاء التاثير عن العلل البعيدة فلا يقدح فيما نحن
فيه لان العلة التامة ليست من لوازمها ان يكون كل من اجزائها مؤثرا في
المعلول حتى يلزم من انتفائه الفساد في التعريف فتدبر واعلم انه
لو قال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه
شيء يتوقف عليه وجود المعلول لكان اولى لئلا يتوجه عليه النقض
بالعلل التامة البسيطة على ما قيل والتعليل في اللغة هو مصدر علله اي
سقاه سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن معنى آخر وهو
تبيين علة الشيء والظاهر ان المراد بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة
في حصول التصديق بما هو المطلوب لا علة لتحقق الشيء وما يتوقف هو
عليه بحسب الخارج كما يقال في عرفهم فلان تعلل اذا كان يستدل بدليل
على ثبوت ما هو المطلوب منه وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق
النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان اللمي الذي يفيد اللمية في الذهن
والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو
محموم فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق
فقط كما في البرهان الاني الذي يفيد انية النسبة في الواقع دون لميتها
كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط ينتج انه متعفن الاخلاط

والملازمة

والملازمة واللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم
بمعنى واحد وهي كون الحكم مقتضيا للآخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا
كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا والحكم الاول اي المقتضي
هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم وانما خص هذا
التعريف بالملازمة بين الاحكام اما لانه ما يقع بين المفردات
من اللزوم ليس بمعتبر عند اهل هذا الاصطلاح واما لانه لا ينفك التلازم
بينها عن التلازم بين الاحكام فكانه انما تعرض لما هو محط الفوائد
من اطراف الملازمات واحال بما يعلم منه بالمقايسة على المقايسة
ونقل عن الامام الرازي شك في اللزوم وهو انه اذا لزم شيء شيئا لكان ذلك
اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى شيء منهما
اما الى الاول فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة لانه
لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو مح لان التمايز من خواص
الموجودات واما الى الثاني فلانه لو كانت الملازمة بين الشيئين موجودة
لكانت مغايرة لهما البتة لامكان تعقلهما بدونها ولانها نسبة والنسبة تعقلهما ١٢
لا بد ان تكون مغايرة للطرفين وح لا يخلو اما ان يلزم تلك الملازمة لاحدهما
ام لا فان كان الاول فنقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية ويلزم التسلسل
بين الملازمات الموجودة في الخارج وان كان الثاني يمكن ارتفاعها

عن المتلازمين وهو لا يكون الا بجواز الانفكاك بينهما فيلزم ان ينهدم
اللزوم على فرض تحققه وهو مح ويمكن ان يجاب عن هذا الشك بكل من
المناقضة والنقض والمعارضة اما المناقضة فبان يقال لا نسلم ان التمايز من
خواص الموجودات الخارجية بل يوجد في غيرها ايضا كما بين عدمي الشرط
والمشروط وبين عدمي العلة ومعلولها فان قلت نحن نقول من
الراس لو لم يكن الملازمة موجودة في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين
المتلازمين امتناع الانفكاك فيه ام لا فان كان الاول كان اللزوم متحققا
فيه على تقدير انتفائه وان لم يكن لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما لانه
ح يجب ان يكون بينهما جواز الانفكاك وهو يوجب ما ذكرناه وهو
ظاهر فنقول ان لامتناع الانفكاك بين الشيئين في الخارج اعتبارين احدهما
ان يكون موجودا في الخارج والثاني ان يكون مظروفا للخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين
يمتنع في الخارج انفكاكه عن الآخر فمحل الترديد ان كان الاعتبار الاول اخترنا الشق
الثاني منه قوله يلزم ان لا يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما قلنا لا نسلم قوله
لانه ح يجب ان يكون بينهما جايز الانفكاك عن الآخر قلنا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك
ان لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار الثاني وهو ممنوع اذ لا يلزم
من انتفاء مبدا المحمول في الخارج انتفاء الحمل في الخارج فان العدم كالعمى معدوم
في الخارج مع ان العمى محمول على موضوعه حملا خارجيا وان كان الاعتبار الثاني

اخترنا الشق الاول

اخترنا الشق الاول قوله يلزم ان يكون اللزوم موجودا في الخارج على تقدير
انتفائه فيه قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان للحمل الخارجي منا فيا لانتفاء
مبدائه فيه وهو ممنوع كما مر واما النقض فتوجيهه ان يقال ان هذا الدليل
بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم المطلوب عنه في الملازمة البديهية
البينة والمبينة بالبراهين القطعية اليقينية واما المعارضة فتوجيهها
ان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينافيه وهو انه لو لم
يجز لزوم شيء لشيء لكان كل من الآخر من الامرين جايز الانفكاك عن صاحبه
وهو ظاهر فجواز الانفكاك ايضا من جملة المعاني فلا بد ان يكون ذلك
جايز الانفكاك عن موضوعه وهو ظاهر ولا شك ان ذلك محال لان
انفكاك جواز الانفكاك عن الشيء يستلزم امتناع الانفكاك المفروض
استحالته وح هو ايضا مح ولا شبهة في ان جواز المح مح وبعبارة
اخرى لا يخلو اما ان يكون جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك عن
موصوفه ام لا فان كان الاول فوقع التلازم هناك بلا اشتباه وهو
ينبغي مطلوب المعلل الاول وهو المطلوب وان كان الثاني لا مكن التلازم
ثم وهو مح لانه يلزم الانقلاب ح على انه ايضا يوجب انتفاء مطلوبكم
وهو مطلوبنا والدور ان هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية
اي كون شيء بحيث يحصل عند حصول شيء آخر يصح تعليل الشيء الاول

بذلك الشئ الثاني بسبب حصوله عنده مرة بعد آخرى وذلك الترتب اما ان
يكون وجودا لا عدما كترتيب الملك على الهبة فان وجوده مترتب على وجودها
واما عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحققه بشئ
آخر كالبيع وغيره او يكون عدما لا وجودا كالطهارة بالنسبة الى
جواز الصلوة فان عدمها مرتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز
ان لا يجوز الصلوة بسبب انتفاء شرط كاستقبال القبلة وغيرها او معا
اى يكون وجودا وعدما كترتب وجود الرجم على الزنا الصادر عن المحصن
والشئ الاول المترتب هو الداير والشئ الثاني المترتب عليه هو المدار
قيل ان بين التلازم والدوران عموما وخصوصا من وجه بناء
على اجتماعهما في صورة يكون الداير والمدار فيها قضيتين متلازمتين
يصلح ان يكون احديهما علة للاخرى وصدق الدوران بدون التلازم
في صورة يكون الداير والمدار فيها مفردين وصدق الملازمة بدونه
في استلزام وجود المعلول وجود علته وهذا البيان يفيد النسبة
بين الدوران والملازمة الحكمية التي عرفها المصنف فيما سلف
واذا اردت بيانها بين الدوران ومطلق اللزوم فاعتبر صورة
يكون فيها ترتب الداير على المدار اكثريا لا كليا ضروريا كالاسهال
بالنسبة الى شرب السقمونيا وهذا ايضا في الملازمة الكلية واما في مطلق

الملازمة

الملازمة التي يندرج فيها الكلية والجزئية فلا يتصور فيها ان يفترق
الدوران عنها لان كل امرين حتى بين النقيضين ملازمة جزئية اتفاقية
والمناقضة هي منع مقدمة الدليل اى بعض المقدمات او كلها على سبيل التفصيل
والتعيين كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلى النساء لانه متناول
النص وهو قول النبي عم ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول
النص فهو جايز الارادة وكل ما هو جايز الارادة فهو ينتج ان محل النزاع
مراد فيقول السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه
لكن لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جايز الارادة ولئن سلمنا ذلك فهو
لكن لا نسلم ان كل ما هو جايز الارادة مراد واعلم ان المراد بمقدمة
الدليل ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان من جهة
المادة او من جهة الصورة وانما قال منع مقدمة الدليل ولم يقل
منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية
اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني
فهو مكابرة غير مسموعة اصلا كما سياتي وبهذا سقط ما قيل لو قال المصحح
وهي منع مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى ليشتمل منع الدليل نفسه والمعارضة
هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بخلاف
مدعى الخصم ههنا ما يخالفه وينافيه لا ما يغايره على اى وجه كان مطلق امثالها

كما اذا المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص فيقول السائل

دليلكم وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه لان خلاف مطلبكم ايضا

مما يتناوله النص وهو قوله رسول الله عم لا زكوة في الحلي قال المص في شرح القسطاس

وشرح المقدمة البرهانية ان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل الاول

كما في المغالطات العامة الورود سمي قلبا وان كان غيره فان

كان صورته كصورته سمي معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير والنقض تخلف

الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض من الصور على ما يأتي في تصويره

وههنا ابحاث الاول النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح

تعريف احدهما بالآخر فالاقرب ان يقال هو منع الدليل مع بيان تخلف الحكم

عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على مطلوبه دليلا يمكن ارادة على نقضيه

ايضا فهنا يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان

دليلكم وان دل على مطلوبكم ولكن عندنا ما ينافيه وهو هذا الدليل المذكور

بعينه يكون معارضة على سبيل القلب وان قال دليلكم هذا مما لا يصح ان

يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال الثالث

ان التحقيق هذا انه لا يختص النقيض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن

منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح لا يتحقق ان يستدل به

اما لتخلف الحكم المدعى عنه او لاستلزامه فسادا اخر على اي وجه كان

من الخصوصيات

من الخصوصيات والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق

على معنيين آخرين احدهما نقض المعرفات طردا وعكسا والثاني

المناقضة التي ذكرناها ولكنه هناك تقيد بالتفصيل وهنا قد تقيد بالاجمال

والمستند وقد يقال له السند ايضا ما يكون المنع مبنيا عليه مبنيا به ومقويا

بسببه كما يجيء الامثلة عن قريب اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع

على وجهين اما على سبيل المنع واما على سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه

والاول لا يفيد اصلا سواء كان ذكر المستند لازما للمنع او لا لان منع

المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة لان المنع طلب

الدليل وهو لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل اثباتها

عند منع المانع واما الثاني فانما يفيد اذا كان المستند لازما للمنع لان

نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه لا يوجب

رفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف ايضا انه قد يكون اذا كان

المستند مما يأتي عليه الكلام يتعرض له المعلل ويرده فالسائل يقول عليه ان

كلامكم هذا كلام على المستند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل هناك

ان اردتم بقولكم ان الكلام عليه غير مفيد انه كذلك مطلقا فممنوع

والا فلم لا يجوز ان يكون هناك هذا مما يسمع ويفيد فهذا الترديد مما

لا يفيد المعلل اصلا لانه حاصل قول السائل ان كلامكم متعلق بالسند انه رد

عليه ولا يستلزم من رد هذا رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون المستند المذكور
من لوازمه فبقي على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر او اثبات كون
المستند لازما لمنعها فظهر ان الترديد المذكور عن طرف المعلل خارج
عن قانون التوجيه الفصل الثاني في ترتيب البحث والمناظرة
والترتيب جعل الشيء بمرتبته اذا شرع المعلل هو الذي ينصب نفسه
لاثبات الحكم بالدليل في تقرير الاقوال والمذاهب وفي هذا اشارة
الى المعلل المناظرة يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في الدليل
وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخصها من قولهم حرره كذا اي افرزه
وذلك اما تعيين المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات
واما بتفسير الالفاظ المستعملة هناك تعريفا او تعيينا لما هو المقصود
منها مثلا اذا قال النية شرط في الوضوء فينبغي ان يقال هذا على مذهب
الشافعي رحمه الله ويعين النية بان المراد منها هو القصد القلبي ويعرف
الشرط بان يقال هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود
ما يتوقف عليه فلا يتوجه المنع عليه والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب
التي نقلها عن القوم وفوق هالان ذكر التقرير بطريق الحكاية فلا
يتعلق المواخذة بمتعلقاتها اصلا لانها محكية منقولة عن الغير كما اذا
قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط في الوضوء فلا يصح

للسايل

عليه

١٢

للسايل ان يقول لا نسلم ان النية ليست بشرط فيه او يعقبه بالمستند واما اذا
قال الطلب منك تصحيح هذا النقل او صحح نقلك هذا او قال لا نسلم ان ابا حنيفة رحمه
قال كذا فلا فساد فيه بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده
لان الناقل قد يضع غير المنازع مقام المنازع فيستعمل في اثناء البحث
مقدمة او مقدمات مسلمة عند ذلك الغير على انها مسلمة عند المنازع
ويلزم الخبط كما اذا قال العالم حادث خلافا للمتكلمين فيجعل المتكلمين
منازعا ثم يستعمل في اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على انه
مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق
الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل نفسه وان
لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما ما يقال المنع
طلب الدليل على المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل عليه فمحل نظر فتامل الا
اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذكر المعلل
اصلا الا وقت التزامه باقامة الدليل بان يقول مثلا لا يجب الزكوة
على المديون لانه لو وجب عليه لو جبت على الفقير ايضا والتالي بط
بالاجماع فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون
لم يتحقق شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب
ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق شمول الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب

تحقق الوجوب على الفقير ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق الوجوب
على الفقير وهو المطلوب وهذه المقدمات كلها ظاهرة الا الكبرى القياس الاول
فبيانها ان يقول لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عليه شمول الوجوب
على ذلك التقدير والا لارتفع النقيضان وهو صحيح على ذلك التقدير فاذا لم يتحقق شمول العدم
شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا
اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو مح فلينظر في هذا البيان
فان غلط هذه المغلطة هناك فقط واذا قرر المعلل هذا الدليل مثلا
فالسائل اما ان يمنع شيء من الدليل او المدلول او لا يمنع فيه اصلا
فان لم يمنع قط لانه لا بحث ولا مناظرة هناك وان منع فاما ان يمنع
قبل تمام دليله لم يرد بهذا الكلام انه لا بد للسائل في هذا القسم اعني
المناقضة ان يمنع مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم
الاحسن ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم شرع
فيعرض لما يتعرض فكانه اشار الى هذا بان قال وهو انما يكون على مقدمة من
من مقدمات دليله ولم يزد على هذا بل قصره عليه فلا يعتبر فيه ما زاد على ان يعين
مقدمة من المقدمات بالمنع ويؤيده ان يقال بعد فان منع مقدمة من مقدمات
دليله ولم يقل وان منع قبل تمام الدليل كما قال في القسم الثاني وان منع
بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام دليله اي لم يعين مقدمة من تلك المقدمات

بالمنع

فائدة

ما بالمنع فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع بان
يقول في الدليل المذكور مثلا لا نم انعكاس القضية المذكورة الى ما ذكر ثم
او لم يقتصر بمجرده ثم ان لم يقتصر فاما ان يقول ويذكر المستند او لم يقل والمستند
كما تقول لا نم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا وتقول لا نم لزوم ذلك وانما يلزم
هذا ان لو كان كذا كما يقول في الدليل المذكور لا نم انعكاس قولكم اذا لم
يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب الى القضية المذكورة هناك
لم لا يجوز لسند ان لا ينعكس بناء على انها جزئية او يقول لا نم لزوم
تلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك ان لو صدق الاصل كلية
فهو ممنوع لانه مهملة وذكر اي المنع المجرد والمنع مع السند هو انما المناقضة
التي عرفها في الفصل الاول وان لم يقل مستندا بل يستدل بدليل على انتفاء
تلك المقدمة الممنوعة كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة في حلي النساء
لانه متناول النص وهو قول النبي عم في الحلي زكوة وكل ما يتناوله
النص فهو جائز الارادة من النص فيكون محل النزاع جائز الارادة فيكون
مرادا ويقول السائل لا نم ان ارادة محل النزاع متحققة بل هي ليس
متحققة لانه لو تحققت لتحققت مع جميع لوازمها وهو بط بالدلائل
الدال عليه فذكر الدليل مع الاستدلال يسمى غصبا لان السائل ترك هناك
منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره تايد منعه بالمستند

ليس الا وغضب منصب غيره وهو التعليل وهو اى الغضب غير مسموع عند المحققين
من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما لم
يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث وبين المص لزوم الخبط في بعض
مؤلفاته بان قال اولا المعلل مادام يعلل لا يكون التعليل حقه ليعلم
حقيقة دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذكر فان غصب
فقد فات غرضه وثانيا انه اذا جوز ذلك في جانب السائل فالمعلل ايضا قد
يغصبه في دليله والسائل يغصبه كذلك في غصبه فيلزم بعدهما عما كانا
فيه وضلالهما عن طريق التوجيه والاحسن في وجه التوجيه ان السائل
اذا غصب منصب المعلل على ذكر الوجه المذكور ولا ينبغي للمعلل ان يكلمه
يطعنه في ذلك او يعترض له بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه لا يلزم
من شيء منهما ما يجب عليه من اثبات المقدمة الممنوعة فلا ينفعه شيء
منهما على ان للسائل ان يعتبر كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله اياهما
اصلا فاللايق بحاله ان يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض لدليله
لانه ح يكون معارضا للدليل المثبت لتلك المقدمة لا التي منعها السائل
ولا كلام في جوازه عاديا عن الاستشناع والاستقباح كما اشار اليه
بقوله نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سياتي
ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع حال كونه على وجه التوجيه

حاصل

حاصل على قسمين والا فهو في الحقيقة على اربعة اقسام كما سيجيء واذا منع بعد
تمام الدليل واما ان لا يسلم بعد تمام الدليل بناء على تخلف الحكم عنه في شيء
من الصور او يسلم الدليل بان يتعرض له لا ان يصدقه ويعتقد بثبوته و
والا يلزم تصديق لازمه الذي هو المدلول ويمنع المدلول المطلب ويستدل
على ما ينافي ثبوت المدلول والاول اى منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض
الاجمالي والثاني اى منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول هو
المعارضة والحق ان يقال اما ان لا يسلمه الدليل ويمنعه بعد تمام الدليل
متمسكا بشاهد يدل على انه لا يستحق ان يستدل به اعم من ان يكون ذلك الشاهد
هو التخلف المذكور او غيره او يسلم الدليل ويمنع المدلول والاول هو النقض
والثاني هو المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل ومنع
مدلوله على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا شاهد يدل عليه او
منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما ينافيه فيكون كل منهما مكابرة غير
مسموعة عند اهل التوجيه فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة
المذكورة او اجمالي وتوجيهه اى توجيه النقض ان يقال ما ذكرتم من الدليل
غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها
ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينافيه
وانما قال وان دل على ثبوت المدلول ولم يقل وان ثبت او ان صدق

لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده واذا شرع المعارض في الدليل الدال على خلاف
مطلوب المعلل الاول يصير ذلك المعلل ههنا كالسائل ثمه وبالعكس اي يصير السائل
ههنا كالمعلل ثمه والمعارضة والنقض الاجمالي هما ياتيان في مقدمات الدليل
ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل فللسائل ان يقول هذا
الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول
هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينافيها يثبت ما
ينافيها وذلك المذكور من المعارضة والنقض الاتيين من مقدمات الدليل
بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها يكون معارضة ونقضا اجماليا
ويكون المعارضة بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها
مناقضة فلورودها على مقدمة من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة
فظاهر ويكون النقض ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيلا على طريق اجمالي اما كونه
تفصيلا فلتعلقه بمقدمة معينة واما كونه على طريق اجمالي فظاهر بين هذا
الذي ذكرنا الى هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل اي كلها من
وظيفة السائل في المباحث اما من طرف المعلل فالسائل ان منع مقدمة من
مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعه اي دفع ذلك المنع اما بدليل ان كانت
تلك المقدمة الممنوعة نظرية محتاجة الى نظر وكسب او تنبيه ان كانت
تلك المقدمة بديهية اذ لا يحتاج الى دليل ههنا بل لا يصح ايراده عليها

كما قيل

١٥

كما قيل في موضعه وذلك مثل قولهم ان تعريف البديهي او الاستدلال عليه اخذ
سبب لما لا سبب له او وضع غير السبب مكان السبب وكلاهما فاسدان
والتمثيل بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في غاية الظهور على انه سيجيء بعد واما التمثيل
بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التي منعها السائل فاشار اليه بقوله كما يقول
اي يقول المعلل عند منع السائل هذا القول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من
الحركات والاثار المختلفة وان اتى المعلل بدليل ثان دال على ثبوت تلك المقدمة
الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب لسياق كلامه وقد يحتمل ان يجعل قوله بدليل
ثان اعم من ان يكون دليلا دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيره من الدلائل الدالة
على ثبوت المدلول الاول لكن لا يتم لزوم التس في هذا الشق الثاني كما سيرد
عليك بعد واما ان يمنعه السائل ايضا اي كما منع الدليل الاول او يسلم ذلك فان منع فالاقسام
المذكورة ياتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي وكما ياتي هذه الاقسام
في هذه الدليل الثاني كذلك ياتي كلها ان اتى المعلل بدليل ثالث كذلك او رابع
فصاعدا فح اذا كان الكلام جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي
ذلك الكلام الى احد الامرين اما ان ينتهي الى الزام السائل وهو ان لا يكون
له سبيل الى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهي
الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان
لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع او المعارضة من السائل فحصل الافحام وهو

ظاهر والا اى وان لم ينقطع كلامه بشيء من ذكر فلا يخلو اما ان ينتهي ادلته الى
امر ضرورى القبول او لا ينتهي اليه وكون ذكر الامر ضروري القابل قد يكون
بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيصدقه السائل ويقبله
بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده وقد يكون بان يكون مما يرضاه السائل و
يقبله ويكون قانعا اياه بسبب من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل
في الواقع واذا لم يخل الواقع عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم
الالزام وهو ايضا ظاهر وان كان الثاني اى عدم الانتهاء الى امر ضروري القبول
يلزم الافحام لانه يلزم التسلسل من طرف المبدا اى العلة او عجزه المعلل عن
الدليل وبيان لزوم الامرين انه اذا لم ينتهي ادلته المعلل الى امر ضروري القبول
فاما ان ينتهي الى شيء لا يقبله السائل ولا ينتهي الى شيء اصلا فان كان الاول فهو الامر الثاني
اعني عجز المعلل عن الدليل وذكر الامر الثاني ظاهر في افحام المعلل وان كان الثاني اى
لا ينتهي ادلته الى شيء اصلا يجب ان يستدل بادلة غير متناهية يتوقف بعضها على بعض
من جهة التصديق فان كان بين تلك ادلة التوقف من جهة التحقق والثبوت ايضا يلزم
التسلسل من كلتا الجهتين والا يلزم التسلسل في علوم مرتبة غير متناهية متعلقة بادلة غير
متناهية والتسلسل من طرف المبدا محال لما بين في موضعه واشار اليه بقوله والاول محال
اى يمتنع في نفس الامر وبتقدير تسليمه اى ان سلمنا ان التسلسل ليس بمحال في الواقع لكن
يلزم افحام المعلل ح ايضا لانه لا يمكنه اثبات امر في زمان واحد لا نهاية لها

وهو محال



١٦٦

وهو محال لانه خارج عن طوق البشر لانه يقتضي ايراد ادلة غير متناهية فلا
يكون مقدورا لمن يكون زمان ايراده الادلة محصورا بين النهايتين
واعلم انه بعضا من شراح هذه الرسالة اورد ههنا بحثا آخر قد اخرجه ذهنه
وهو التسلسل في المبدا على وجه المذكور انما يستقيم على تقدير منع السائل دليل المعلل
على طريق المناقضة والنقض الاجمالي اما اذا عارضه السائل ومنعه المعلل اى
معا مناقضة او معارضة او نقضا فكيف يكون هذا علة لدليل المعلل على
المذكور فلا بد له من بيان ثم اجاب عنه فقال انه كل ما يذكره المعلل من النقض
اجمالا او تفصيلا ومن المعارضة فهو يقوى دليله وكل ما هو كذلك فدليله
يحتاج اليه وبين صغراه بان كل ما يذكره المعلل ينقطع به كلام السائل وكل
ما ينقطع به كلام السائل فهو سببه لثبوت دليل المعلل واما الكبرى فادعى
بداهتها ثم ضم نتيجة القياس المذكور وهو ان كل ما يذكره المعلل وتلك القابلية
بحسب ان يكون لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل في القابليتان الغير المتناهية فعلى
هذا يكون محصل الكلام ان كل ما هو محل الحوادث لا يخ عن الحوادث
اللازمة وكل ما لا يخ عن الحوادث اللازمة فهو حادث فيندفع المنع المذكور
وهو ظاهر نعم للسائل ان يمنع لزوم التسلسل المحال فيقول انما يلزم ذلك ان لو كانت
القابليات امورا يتوقف بعضها الى بعض لا الى اول لكنه ممنوع
كيف والتناهي بين القابل والمقبول كما مر فيما سبق فيكون متاخرة

عنهما ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك ممنوع وكونها امور أنسبية مؤيدة
ايضا وان سلمنا ذلك لكن يجب معه ان لا يكون تلك القابليات اسباب معدة وهو
ممنوع لمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة فيقول ولئن
سلمنا ذلك اي ولئن سلمنا ان ما ذكر من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن
عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تع في ايجاد العالم
لا يخ اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك والثاني وهو ان لا يكون جميع
ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل مستلزم للمح وبطلان الملزوم لازم
لبطلان لازمه واذا بطل الثاني من القسمين فتعين الاول وهو ان يكون
جميع ما لا بد منه في الازل وانما قلنا ان الثاني مما يستلزم المح لان كل ما
لا بد منه اذا لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا لكون حصوله مسبوقا
باللاحصول فلا يكون ازليا فح يلزم احد الامرين اما كون الحادث
قديما او التس بين المعلل والاسباب وكلاهما بط واما بيان الملازمة
فافاده بقوله لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تع في ايجاد ذلك الحادث
الذي هو البعض ما لا بد منه في تاثير الله تع في وجود العالم لا يخ اما ان يكون
ثابتا في الازل او لم يكن كذلك فان كان ذلك الجميع حاصلا في الازل يلزم قدم ذلك
الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وان لم يكن ذلك المجموع حاصلا
في فبعضه يكون مما هو حادث والكلام فيه اي في ذلك البعض كما في الازل المعلل

فدليله



فدليله يحتاج الى قولنا كل ما يحتاج هو اليه فهو علة له فالتسلسل شيئا هو
مطلوب ههنا في كل من البحث وجوابه بحث اما في البحث فنقول
اولا ان جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلل لا
يجب عليه الاستدلال اذا نقض السائل دليله على طريق الاجمال لان السائل
يصير عند النقض مدعيا لانتفاء استحقاق الدليل لان يستدل فلا بد له
من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة فح يجوز للمعلل ان يمنع شاهده
وهو ظاهر وما يقال من المعارضة في قوة نقض الاجمالي مما يؤيد ما هو المطلوب
ههنا فان قلت هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه لان منعنا في
البحث هو منع لزوم التس على كل من التقادير الثلثة ويكفينا فيه وليس لكم
ان تناقشونا في غير اثبات المقدمة التي منعناها قلت المقصود من
كلامنا هذا الزام للسائل هناك بان يقول اذا جعلت مما يوجب التس على
الوجه المذكور فعليك ان يجعل المعارضة ايضا منه لانها في قوة النقض الاجمالي
فاذا رجعت عن هذا فنحن رجعنا ايضا مما الزمناه اياك ونقول
ثانيا ان احتصاص لزوم التس ليس بمخص ههنا لان المعلل اذا رفع
كلا من النقض والمعارضة بالمنع فلا يخلو اما ان يمنع السائل الدليل
الذي صار سالما عنهما بطريق التفصيل ام لا فان كان الاول فذلك
ظاهر لانه يقع التس في المناقضة وان كان الثاني فهو داخل في شق

الانتهاء الى امر ضرورى القبول على ما قررنا سابقا نعم في هذا المقام
شيء آخر وهو انه لا يجب ان يستدل بادلة مرتبة غير متناهية على تقدير
عدم انتهاء الادلة الى شيء اصلا اذ يجوز ان يستدل المعلل بدليل آخر كلما
منعه السائل في مقدمات دليله فح لا يلزم التسلسل فضلا عن ان يكون من
طرف العلة لان تلك الادلة لا يتوقف بعضها على بعض واما في الجواب
فنقول بعد ما عده الصغرى من الدليل الثاني ان المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع
به كلام السائل لتقوية دليله عند المعارضة والنقض الاجمالي فذلك الشيء
لا يكون علة ولا سببا لدليله لا بحسب التحقق ولا بحسب التصديق والا
لوجب ان يكون على الاول مما يتوقف عليه وجود الدليل في الواقع و
على الثاني مما يتوقف عليه تصديقه وكلاهما ممنوعان فان قلت اذا لم يكن
الشيء علة الدليل بشيء من الوجهين فكيف يكون مقويا له وهو خلاف
ما فرضناه مقويا قلت معنى تقويته للدليل ان الدليل لم يكن قبله بحيث
يوجب اثبات المطلوب عند الخصم واما بعد ذكره فيكون بسببه موجبا اياه
عنده سالما عن الشيء المانع له ولا يلزم منه توقف احدهما على الآخر حتى
يلزم التسلسل وايضا ان تم هذا الدليل الثاني بمقدمة يحصل المطلوب
الذي هو بسببه كل ما ذكره المعلل بالنسبة الى دليله فيكون الباقي من كلامه
مستدركا فتامل تنبيه وانما وسم هذا البحث بالتنبيه لان من شانه ان يعلم

مما سبق ذكره

مما سبق ذكره من الابحاث لكنه قد يغفل عنه فكانه ذكر هاهنا تنبيها عليه
فقال منع المقدمة من الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة
الممنوعة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل المتقوم بتلك
المقدمة الممنوعة وجوابه اي جواب ذلك المنع ان يردد المعلل بان يقول
لو كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من الدليل والا لم
يكن يلزم المدعى كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان الثابتة
انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث وبيان
الكبرى سيجيء بعد واما الصغرى فلان الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون
وهما حادثان وبيان عدم الخلو بان الاعيان لا تخلو عن الكون في الحيز
فان كانت من تلك الحيثية مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز فهو ساكنة وان
لم يكن مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فمتحركة ولو قال المانع عليه
لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما ان
الحدوث فح يكون خالية عن الحركة والسكون فللمعلل ان يردده
ويقول لا يخلو اما ان يكون ذلك الانحصار ثابتا اولا فان كان فذاك والا
يلزم ثبوت المطلوب عن حدوث الاعيان وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف
الشيء المستتبع للكون بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفا
بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه ولنتمثيل بعض ما ذكرنا في المسئلة

للتوضيح اذ القواعد الكلية اذا استعملت في المواد الجزئية تتضح عن المتعلم
وينكشف دونه وتنقش في ذهنه نقشا جليا مسئلة العالم مفتقر الى
المؤثر ومثل هذا القول من حيث انه يقع في البحث يسمى مبحثا ومن حيث
سئل عنه يسمى مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل يسمى مطلوبا ومن حيث
سيخرج عن الحجة نتيجة فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات باختلاف
الاعتبارات والدليل على هذه المسئلة قوله لان العالم محدث وكل محدث
فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وهو المسئلة المطلوبة بعينها فان
قيل لا نم ان العالم محدث وهو مثال بمجرد المنع الخالي عن التأييد
بالمستند فيقول المعلل في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا
دليل ثان دال على ثبوت الدليل المقدمة الممنوعة وهو صغرى الدليل
الاول وصغرى هذا الدليل الثاني مما هو بين لا يحتاج الى الدليل فيما سبق
واما بيان الكبرى فلان كل متغير محل الحوادث لا يخ عن الحوادث وكل
ما لا يخ عن الحوادث فهو حادث وهذا دليل ثالث مركب من مقدمات
ثلث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني ان كل متغير حادث وهذا دليل ثالث
بالحقيقة قياس مركب من قياسين وقعت نتيجة الاول منهما صغرى الآخر
وتلك النتيجة مطوية ههنا فيكون التفصيل هكذا ان كل متغير محل الحوادث
وكل محل الحوادث فلا يخ عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخ عن الحوادث

فنجعلها

فنجعلها صغرى والمقدمة الثالثة من القياس كبرى وهي قوله وكل
ما لا يخ عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المطلوب
وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس الاول من القياس ان كانت مطوية
كما في هذا المقام يسمى ذلك المركب مفصول النتائج النتيجة وان كانت غير مطوية
يسمى موصول النتائج وهذا القياس المفصول النتائج المذكور ههنا يشتمل
على ثلث مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما بيان ان كل متغير محل الحوادث
فهو ان التغير يكون انتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة
لكونها حاصلة في ذلك المتغير بعدما لم تكن فيه حادثة البته وهي اي تلك الحالة
الحادثة صفة قايمة بذلك المتغير المنتقل اليها من الحالة الاول فذلك المتغير محل
الحوادث لان الموصوف محل لصفاته لا محالة فان قيل لا نم ان تلك الحالة
حاصلة في المتغير بعدما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان
يكون التغير في ذلك بزوال ما كان فيه من الاوصاف لا بحصول امر ما كان
فيه منها فلا يتحقق كونه محلا للحوادث هذا مثال للمنع مع المستند فيقول
المعلل في جوابه ان التغير المتغير لا يخ اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه او
بزوال ما كان فيه على كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث اما
على التقدير الاول فظاهر واما التقدير الثاني فلان كونه اي كون الزوال عدميا
اي منافيا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته اي لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه

وصفا للشيء لان الصفات الحادثة قد يكون وجودية كالسواد والبياض
وغيرهما وقد يكون عدمية كالجهل والعمى فان قلت وان كانت عدمية
الشيء الواقع في الواقع توجب كونه وصفا للشيء لكن لا يوجب كونه حادثا
حتى يلزم ان يكون موصوفة محلا للحوادث لان الاعدام المنتسبة الى الحوادث
الجوهرية والعرضية كلها ازلية غير متصفة بالحدوث وان يتصف بالقديمة
ايضا وايضا ان الحوادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق بالعدم والعدمي
لا يصدق عليه انه موجود فضلا عن بقيته وعلى ان كلامه لا يليق ان يستدل به
ولا يدل على ما يليق لذلك لان عدم تنافي الشيء للشيء اعم من استلزامه اياه
والاعم لا يدل على الاخص اصلا قلت اذا كان الشيء العدمي الواقع في الواقع
مسبوقا باللاوقوع لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة كما ان محل النزاع ههنا
كذلك بل يجب ان يكون حادثا لا بالمعنى الذي فسروه وهو الموجود المسبوق بالعدم
بل بالمعنى المسبوق باللاوقوع وهذا القدر كاف في مطلوبنا هذا وكان قوله
وكونه عدميا لا ينافي وصفيته وحادثيته اشار اليه الى هذا المعنى اعني كونه
واقعا مسبوقا باللاوقوع في غاية الظهور فلا يحتاج الى البيان اصلا لكنه
انما بقي فيه نوع اشتباه وهو كونه عدميا ينافي كونه وصفا حادثا لاعتبار الوجود
في المفهوم الحادث كما ذكرنا فاشار في موضع التنبيه التنبيه بيان الى دفع هذا
الوهم بقوله وهو ان كونه عدميا لا ينافي حادثيته اه وتحقيقه ما ذكرنا آنفا

فاذا ثبت

فاذا ثبت ان كل متغير محل للحوادث فيقول كل ما هو محل الحوادث فلا يخ عن
الحوادث لانه اي ذلك المحل لا يخ عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخ الذي حل فيه
وكل ما لا يخ عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخ عن الحوادث اما الصغرى
فلان محل الشيء يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا لزم ان لا يكون محلا له
واما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة فيكون محلها محلا للحوادث وانما
قلنا ان قابليته حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وكل ما
هو مشروطة بامكان وجود الحادث فهو حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة
واما بيان الصغرى فلان الشيء الموجود لا يكون قابلا للممتنع فيلزم ان يكون
ذلك المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه وبين محله وايضا ان
القابلية نسبة بين القابل والمقبول والنسبة بينهما لا يتحقق بدون
امكان المنتسبين هكذا قيل واما بيان الكبرى فلان شرط قابلية
ذلك الحادث وهو ان امكان وجود الحادث حادث ولا شك ان
حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط بالضرورة واذا كان
كذلك فقابليته اي قابلية الحادث يجب ان يكون ايضا حادثة و
انما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون
ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه والشيء الواقع في الواقع مع
كون العدم وانتفاء وقوعه سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا اي

لايمكن ان يتحقق في الازل والا لما كان الشيء حادثا مسبوقا بالا وقوع
واذا لم يكن ان يتحقق في الازل لايكون امكان التحقق في الازل والا لكان
ممكن التحقق في الازل هذا خلف واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق ٣٣
يكون امكانه حادثا البتة وهو المط فللسائل ان يقول لانم لزوم حدوث
الامكان من عدم امكان الحادث في الازل وهذا انما يلزم من اخذ الحادث
مع شرط كونه حادثا يعني ان هذا الحادث بشرط كونه حادثا لايمكن ان
يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا الا ان لايكون لذلك الحادث مع كونه
متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا
يكون له امكان في الازل وكيف هذا اي لايجوز ان لايكون له امكان في الازل
بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الى الامكان
الذاتي وهو محال وهذا مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه ان يقال
ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث لكن عندنا ماينافيه ذلك لانه
لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال اما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث
لو لم يكن ممكنا في الازل لكان واجبا لذاته او ممتنعا لذاته بجلاء الانحصار
المفهومات في الاقسام الثلثة وظهوره جدا والاول بين البطلان فتعين
الثاني واما بطلان اللازم فلان الممتنع لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع
طريان الوجود عليه وكل ما هو شانه كذلك يستحيل امكان وجوده البتة

والا لما كان

والا لما كان اقتضاءه العدم لذاته هذا خلف فان قلت المعلل لايجوز
ان يكون ذات ذلك الحادث ممكنا في الازل بوجهين الاول انه لو كان
[illegible] له امكان في الازل لكان ذلك الذات متحققة في الازل والا يلزم ان
يتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه وهو مح والثاني انه لو كان
له امكان في الازل بحسب الذات لجاز ان يتحقق في الازل لكنه محال لانه لو
تحقق في الازل لكان مما لايصدق عليه اسم الحادث والمقدر خلافه هذا خلف
فيقول السائل لانم الملازمة الاولى قوله والا يلزم ان يتحقق الصفة قبل
الموصوف وهو مح قلنا لانم وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان وصفا
ثبوتيا اما اذا كان من الاعتبار العقلية العدمية فلا لايقال لو لم يكن الامكان
ثبوتيا لايكون الشيء الممكن ممكنا وهو باطل بالضرورة لانا نقول لانم ذلك
وانما يلزم ان لو استلزم انتفاء مبدء المحمول انتفاء الحمل في الواقع لكنه مم
كما اسلفناه في بحث التلازم ونقول في الجواب عن التعليل الثاني لانم
ان كون الشيء ممكنا في الازل يستلزم ان يكون تحققه في الازل ممكنا يوجب
ان يكون ذلك الشيء متحققا في الواقع بالامكان ومحصله ان الازل اما ظرف
امكان الممكن او ظرف تحققه والمستلزم للمح المذكور هو الاعتبار الثاني
لا الاعتبار الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار الاول فقط فان حصل
خلص المعلل من هذا المنع فنقول اذا كان امكانه حادثا فلكل القابلية

مشروطة بهذا الامكان فيكون تلك القابلية ايضا حادثة لما سبق في الدرس
وقال بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلل عن هذا المنع ان المراد
بالامكان الذى جعلناه شرطا لقابليته ذلك الحادث انما هو الامكان الوقوعى
لا الامكان الذاتى ففسر الامكان الوقوعى بانه الامكان الذى لا يكون طرفه
المخالف واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير لو فرضنا وقوع طرفه الموافق
لا يلزم المح اذا كان المراد ما ذكرنا فنقول الامكان ذلك الحادث حادث غير ازلى
قوله يلزم الانقلاب المذكور قلنا لا نم لزوم الانقلاب وانما يلزم ان لو حدث
امكان الذاتى عند حدوث الامكان الوقوعى لكنه مم اذ يجوز ان يكون الشيء ممكنا
في الازل بالامكان الذاتى لا الوقوعى هذا كلامه وفيه بحث من وجوه
الاول الامكان الوقوعى على ما فسره لا يصدق على شيء من المفهومات
اصلا اما على الواجب الذاتى والممتنع الذاتى فظاهر واما على الممكن
الذاتى فلانه سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرفه
المخالف خاليا عن الامتناع وجوب الغير بين وهو ظاهر والثانى
انه ان كان المراد بالامكان هاهنا الامكان الوقوعى لا يتم شيء من
الدليلين الذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية بامكان
وجود الحادث فان شيئا منهما لا يستلزمه اصلا وهما ما نقلناه هناك
فارجع اليه فتدبر الثالث ان كلامكم هذا انما يفهم منه اندفاع المعارضة

بالتفسير



بالتفسير المذكور لا اندفاع المنع والمناقضة فتامل وبعد هذا فنقول في
اى فعلى تقدير حدوث القابلية لا يخ من ان يكون تلك القابلية من لوازم
وجود تلك المتغير او لم يكن تلك القابلية كذلك فان كانت القابلية لازمة
له فلا يخ وجود المتغير الذى هو محل الحوادث منها لان الملزوم يمتنع
خلوه عن لازمه فثبت انه لا يخ عن الحوادث وان لم يكن القابلية من
لوازمه يكون عرضا مفارقا له واذا كانت القابلية عرضا مفارقا
للمتغير فيكون ذلك المتغير قابلا لتلك القابلية ايضا لان المفروض قابل العرضه
لا محالة فيكون لتلك القابلية قابلية اخرى فينقل الكلام اليها ونقول
فقابلية لتلك القابلية ايضا امر حادث لما مر من القابلية مشروطة
بامكان وجود الحادث وذلك الحادث هاهنا هو القابلية الاولى وهى اى وتلك
القابلية الثانية اما ان يكون من لوازمه او لا يكون منها بل يكون عرضا
مفارقا له فان كان من اللوازم فثبت المط وهو ان ذلك المتغير لا يخ عن
الحوادث وان لم يكن تلك القابلية الثانية منها وكذلك نقول في القابلية الثالثة
ما قلناه في الثانية فيلزم احد الامرين اما التسلسل في القابليات
الغير المتناهية واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير المذكور
والاول بط تبين بطلانه في موضعه فتعين الثانى فثبت المطلوب
وقد فرغنا عن بيان مقدمتى القياس الاول الذى وقع جزء من القياس المركب

فنقول في كبرى القياس الثاني وهو قولنا وكل ما لايخ عن الحوادث فهو
حادث لانه لو كان ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة فيه ايضا ازلية والا
لكان المحل في الازل خاليا عنها وذلك بط لانه خلاف التقدير وهي ازلية
تلك الحوادث مح لان الازلية والحوادث مما يتنافيان قطعا ولقائل ان
يقول لا نم ان ما لايخ عن الحوادث فهو حادث وهذا المنع وان كان بحسب
الظاهر واردا على المقدمة التي استدل عليها اعني الكبرى القياس الثاني
لكنه منع في الحقيقة راجع الى المقدمة اللزومية التي وقعت جزءا من
دليلها وهي قوله لو كان ما لايخ عن الحوادث ازليا لكان الحوادث الحالة
فيه ازلية اي يمتنع هذه الشرطية ولا نم اللزوم المفسر فيها مستند ذلك
المنع قوله لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لايخ عن الحوادث بان يكون
كل حادث من تلك الحوادث سابقا على الاخر منها لا الى الاول كما في الافلاك
عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الافلاك قديمة غير مسبوقة بالعدم
لكنها يتعاقب عليها دايما حركات غير متناهية كل واحدة منها
مسبوق بعدم سابقه من تلك الحركات لا الى اول فعلى هذا لا يلزم من
ازلية المحل ازلية الحوادث الحالة فيه ولا بد لذلك من دليل قطعي ويمكن
دفع هذا المنع بالعناية وهي ان المراد بالحوادث ههنا الحوادث
الحوادث اللازمة لانا بينا اولا ان كل ما هو محل الحوادث لايخ عن قابلية

حادثه



حادثه وتلك القابلية بحسب يكون لازمة لذلك المحل والا لزم التس
في القابليات الغير المتناهية فعلى هذا يكون محصل الكلام ان كل ما هو
محل الحوادث لايخ عن الحوادث اللازمة وكل ما لايخ عن الحوادث
اللازمة فهو حادث فيندفع المنع المذكور وهو ظاهر نعم للسائل ان
يمنع لزوم التس المحال فيقول انما يلزم ذلك ان لو كانت القابليات
امورا يتوقف بعضها الى بعض لا الى اول لكنه ممنوع كيف وانها
نسبة بين القابل والمقبول كما مر فيما سبق فيكون متاخرة عنهما و
لئن سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك بل لا بد معه من ان يكون القابليات وجودية
ممنوع وكونها امورا نسبة مؤيدة ايضا وان سلمنا ذلك لكن يجب معه
ان لا يكون تلك القابليات اسبابا معدة وهو ممنوع والمانع ان يمنع
هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة فيقول ولئن سلمنا ذلك
اي ولئن سلمنا ان ما ذكر من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن عندنا
ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرته الله تع في ايجاد العالم لايخ اما
ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك والثاني وهو ان لا يكون جميع ما لا بد
منه في المؤثرية حاصلا في الازل مستلزم للمح وبطلان الملزوم لازم لبطلان
لازمه واذا بطل الثاني من القسمين فتعين الاول وهو ان يكون جميع
ما لا بد منه في الازل وانما قلنا ان الثاني مما يستلزم المح لان كل ما لا بد منه اذا

لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا لكون حصوله مسبوقا بالعدم
بالاحصوله فلا يكون ازليا فح يلزم احد الامرين اما كون الحادث
قديما او التس بين العلل والاسباب وكلاهما بط واما بيان الملازمة
فافاده بقوله لانه لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تع في ايجاد ذلك
الحادث الذى هو البعض ما لا بد منه في تاثير الله تع في وجود العالم الخ
اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك فان كان ذلك الجميع حاصلا في
الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة
وان لم يكن ذلك المجموع حاصلا فيه فبعضه يكون مما هو حادث ننقل الكلام
فيه اى في ذلك البعض كما في الازل اى كالكلام في بعض الاول بان نردد
بقوله الخ اما ان يكون جميع ما لا بد منه في مؤثرة الله تع في ذلك البعض
الثانى متحققا في الازل او لا يكون متحققا فيه فان كان الاول يلزم قدم ذلك
البعض الذى فرض حادث وان كان الثانى بنقل الكلام اليه ايضا
فلا يخ اما ان ينتهى تلك التسلسلة الى بعض يكون جميع ما لا بد منه في
ايجاده متحققا في الازل او لا فيلزم ح اما القدم اى قدم الشيء المفروض
حادثا على تقدير انتهاء تلك التسلسلة او التس من طرف المبداء
على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثانى من تردد ثبت
الشق الاول منه وهو ان كل ما لا بد منه في المؤثرية في ايجاد الله تع

حاصل في الازل

حاصل في الازل وح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على ذلك التقدير
فاختصاص حدوثه توجب متغير وهو وقت حدوث العالم لا يخ من
ان يكون لا زمه زايد على ما كان في الازل ولم يكن كذلك الامر الزايد فان
كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد منه في المؤثرية غير حاصل في الازل
والتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لا بد للواجب في مؤثريته في
ايجاد العالم في الازل حاصلا او غير حاصل هف لامتناع اجتماع الحصول
وحصول في وقت واحد ضرورة وان كان الثانى اى وان كان ذلك الاختصاص
لا لامر زايد لم يكن في الازل يلزم رجحان احدهما جانبي الممكن لا لمرجح
وهو مح بديهة العقلى واما بيان الملازمة فلانه اذا كان علة التامة
ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على التسوية فاختصاص
حدوثه بوقت دون وقت رجحان من غير مرجح يكون ترجحا بلا مرجح
بلا اشتباه فان قال المعلل في دفع معارضة السايل لا نم ان الترجيح لا
بلا مرجح مح فذلك المنع مما لا يفيد المعلل ولا يضر السايل في تلك المعارضة
لان السايل تردد ويقول لا يخ من ان يكون الترجيح بلا مرجح مما هو
مح او لم يكن كذلك فان كان محال يتم ما ذكرناه من الدليل سالما عن
هذا المنع وان لم يكن محالا فجاز وجود العالم بدون المؤثر فبطل اصل
دليلكم لكون كبراه غير ثابتة ح وهي ان كل محدوث فله مؤثر وحاصل

المعلل

هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة على سبيل الالزام يعني ان هذه المقدمة
لابد ان يكون ثابتة عندكم لاعتقادكم ان لكل محدث فله مؤثر وهو مبني على
استحالة الترجيح بلا مرجح وجوابه ح بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم
من الدليل المردد المواد في مقام التعارض بجميع مقدماته غير صحيح بدليل
التخلف اى تخلف الحكم المط عنه في الحوادث اليومية مع انه بايراد جميع
مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عن دليل السايل بطريق المناقضة ايضا
وتوجيهه ان يقال لا نم ان يكون التس اللازم ههنا من المستحيلات
وانما يكون كذلك ان لو كان تلك الامور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود
لكنه ممنوع اذ يجوز ان يكون من الاسباب المعدة والمعدات ليس لوازمها
ان يجتمع في الوجود واذا ثبت صغرى الدليل الاولى المورد في اثبات احتياج
العالم الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول في اثبات الكبرى وهي قولنا
ان كل محدث فله مؤثر لان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر وصغرى
هذا الدليل ظاهرة واما الكبرى فنقول في اثباتها ان الممكن لا يقتضي
ذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا او ممتنعا وهو فيكون
حصول الوجود له من مؤثر البتة لامتناع ترجح احد طرفي الممكن المساوى
للطرف الآخر بلا مرجح وذلك من بديهيات احكام العقلية وما منعه الا
من هو مكابر بمقتضيات العقل منها فلا يلتفت اليه في المناظرة اصلا

واذا كان

واذا كان كذلك فيصدق ان العالم له مؤثر وهو الحكم المط من الدليل
الفصل الثالث في السايل اخترعتها ونذكر منها ثلثا ثلاثا منها
وفيه اشعار بان المسايل التى اخترعها المص كثيرة لكن ذكر بعضا منها
ههنا المسئلة الاولى من علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات
العا العقايد الدينية على الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبهة
والمسئلة الثانية من الحكمة وهي علم باحث عن الاحوال الاعيان الموجودات
على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة من علم
الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع بقدر
الامكان المسئلة الاولى من العلم الكلام فنقول ان واجب الوجود واحد
وهذا هو المدعى وتحريره ظاهر واما اثباته فنقول لانه لو لم يكن كذلك
لكان اكثر منه واقله ان يكون ذلك الاكثر اثنين فلا يخ من ان يكون بينهما
ملازمة او لا يكون لا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين لان
فساد اللازم وهو الحكم المط من الدليل الفصل الثالث في المسايل
اخترعتها يدل على فساد الملزوم وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما
ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة توجب
التلازم بينهما وذلك توجب الاحتياج اى احتياج احد الواجبين الى الآخر
واحتياج الواجب مح لانه يوجب امكانه وامكان الواجب مح بلا اشتباه قلنا

نعم اذا كان اثنين ؛

ان يكون الملازمة بينهما موجبة للاحتياج ممنوع فان قال المعلل اذا كان بين
الواجبين تلازم يكون احدهما ملزوما والآخر لازما لا محالة والملزوم محتاج
الى اللازم فيكون الواجب الذى هو الملزوم يحتاج الى الذى هو اللازم وهو بط
وايضا اذا كان ههنا علاقة موجبة التلازم يكون واجب الوجود محتاجا اليها
والا يلزم ان يكون ذلك الواجب مستلزما للواجب الآخر من غير احتياج الى تلك العلاقة
فلا يكون هى سببا موجبا للاستلزام وهو مح لانه خلاف ما فرضنا فنقول
ان اردتم باحتياج الملزوم الى لازمه اليه بحسب ذاته وتحققه فمم وان اردتم
به احتياجه اليه فى ملزوميته فنسلم ذلك لكن لا يلزم منه ما ينافى واجبيته
الواجب وانما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب فى ذاته ووجوده
الى غيره وهو مح كيف وان الواجب مستلزم لصفاته اللازمة لذاته مثل
العلم والقدرة والحيوة وغيرها مع انه ما يلزم منه انتفاء واجبيته
وهو ظ وعدم الملازمة بينهما ايضا مح لانه لو كان كذلك يلزم جواز
الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم بط
لان ما هو التقدير بخلافه اما بيان اللزوم فلان الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك
بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك يلزم ذلك الامتناع بالضرورة و
الانفكاك فيما هو محل لانه ينافى الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الآخر
وذلك بطلان واجب الواجب لا يمكن عدمه والا لما كان واجبا وهو مح

واذا كان الانفكاك

واذا كان الانفكاك بينهما محالا وكذلك جوازه لان جواز المح مح وفيه بحث وفى هذا
الدليل منع لطيف دقيق وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك فى قولك
ان عدم الملازمة بين الواجبين يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق
هناك وهو وجود احدهما مع عدم الآخر فلا يتم ان اللازم من عدم الملازمة
هو هذا اى لا نم ان لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما
بهذا المعنى بجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما فى الواقع بالضرورة
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تع موجودا وان عنيت به
جواز ثبوتها احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما فى الواقع من غير
احتياج الى الآخر سواء كان ذلك الآخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم ولكن لا نم قلتم
بانه مح يعنى نسلم ان هذا الامر لازم من عدم اللزوم بين الواجبين ويمكن
ان يجاب عن هذا الدليل بطريق النقض ايضا وتوجيهه ان يقال
ان دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح لانه توجب ان لا يكون شيء علة
لشيء واللازم بط بلا اشتباه واما بيان اللزوم فنقول فيه انه لو كان
كذلك فلا يخ اما ان يكون الموجب مستلزما لمعلوله ام لا ام لا سبيل الى
شيء منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم الى اللازم كما
ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو عدم
الملازمة ايضا مح لانه يوجب جواز الانفكاك المعلول عن علته الموجبة

وهو بح لانه يستلزم جواز التخلف وهو بح كما مر فيكون جوازه ايضا كذلك
لان جواز المحح المسئلة الثانية من الحكمة وهى قولنا واجب الوجود
يجب ان يكون موجبا بالذات وهذا هو المدعى وتحريره ان الموجب بالذات
ما وجب صدور الاثر عنه ان شاء او لم يشاء والفاعل بالاختيار هو الذى
ان شاء فعله وان شاء ترك اما الاستدلال عليه فنقول فيه لانه لو لم يكن
موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار فالتالى بط فالمقدم مثله اما بيان
الملازمة فظ لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان التالى فلانه لو كان
الواجب فاعلا بالاختيار فلا يخ من ان يكون فعله فى الازل جايزا او لم يكن
وكل واحد منهما بط فالقول بكونه فاعلا بالاختيار بط وانما قلنا ان
كل واحد من القسمين بط اما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه لو
كان فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو كون الازل حادثا او كون
الفاعل بالاختيار موجبا بالذات ولا شك فى كونهما من الممتنعات وانما قلنا
انه لزم احد هذين الامرين المستحيلين لانه لا يخ من ان يكون له قصد او
ارادة فى تلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته
لان ما هو متعلق القصد والارادة يجب يكون معدوما حال القصد والارادة
لامتناع القصد والارادة الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وهو اللازم هو
الامر الاول من الامرين الممتنعين وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته

محلا

محلا للفعل الحادث لان فعل الشىء وصف له قايما بذاته فيكون الذات
محلا له وان لم يكن له فى ذلك الفعل الصادر عنه قصد وارادة لزم كونه موجبا
بذاته لا فاعلا بالاختيار خلف لانه خلاف المقدور اما بيان اللزوم فلان
المراد بالموجب ليس الا ما تصدر عنه الفعل بلا قصد وارادة وهو
الامر الثانى من الامرين الممتنعين واما بيان امتناع عدم جواز فعله
فى الازل فلانه اذا لم يكن فعله جايزا فى الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد
صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور هذا خلف اى يلزم انقلاب الشىء من الامتناع
الذاتى الى الامكان الذاتى واذا كان اللازم من كون الواجب فاعلا بالاختيار
بقسميه باطلا فبطل ملزومه ايضا وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا
بالذات اذ لا واسطة بينهما واذا انتفى الاول تعين الثانى وهو المط هذا
تقرير الدليل وفيه نظر وجه النظر ان يقال ان الازل اذا نسب الى شىء
فله اعتباران احدهما ان يكون الازل ظرفا لامكانه اى يمكن
فى الازل ان يكون ذلك الشىء موجودا فى الواقع سواء كان وجوده ازليا
كالامكان او لا يكون والثانى ان يكون الازل ظرفا لوجوده فح يكون ذلك الشىء
الموجود ازليا واذا عرفت هذا فنقول نختار انه يجوز ويمكن فى الازل
ان يوجد فعل الواجب فى وقت من الاوقات فح لا يلزم شىء مما ذكرتم
لا حدوث الفعل على تقدير ازليته ولا الانقلاب من الامتناع الذاتى الى

الى الامكان الذاتي فتأمل وقد يغير الرد عليه بطريق آخر وهو ان يقال ان
اريد جواز الفعل في الازلي امكانه الذاتي فيه فنحن نختار انه جايز فيه قوله ان كان
له قصد يلزم ان يكون الشيء الازلي حادثا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ان لو
كان للفعل وجود في الازل وليس كذلك بل له امكان فيه ولا يلزم من ازلية
الامكان ازلية الوجود وامكانه ازلية وان اريد امكانه الوقوعي نختار
انه غير جايز قوله يلزم الانقلاب قلنا لا نم وانما يلزم ان لم يكن ممكنا بالذات وهو
مم وجوابه اى جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب موجبا بالذات على وجه المعارضة
ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ذلك المط الذى ادعيتموه ولكن
عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين
الممتنعين وهو اما كون الواجب معلولا للغير او كونه جايز العدم
وكل واحد منهما اى من الامرين المذكورين بط وبطلان اللازم يدل
على بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك اى كون الواجب موجبا بالذات يوجب
احد الامرين الممتنعين لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا بد وان
يكون له فعل يصدر عنه اولا فيكون معلوله الاول موجودا معه لان ذلك
المعلول لا يخ اما ان يتوقف على امر آخر غيره اولا فان كان الاول يلزم ان
يكون المعلول الاول هو ذلك الامر الآخر لا ما فرضناه اياه فيلزم خلاف التقدير
وان كان الثاني يجب ان يكون ذلك موجودا معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح

وذلك على الموجب

وذلك على الموجب مستحيل بخلاف الفاعل المختار واذا وجد المعلول الاول هو فلا يخ من
ان يكون معلوله الاول جايز العدم او لم يكن كذلك فان لم يكن جايز العدم
يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة فح يلزم ان يكون
ذلك الواجب الذى هو المعلول الاول معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذى فرض موجبا
بالذات وهذا هو احد الامرين البطلين وان كان ذلك المعلول الاول جايز العدم
كان الواجب ايضا جايز العدم بيان الملازمة ان معلوله جايز العدم وكلما
كان المعلول جايز العدم كان علته الموجبة ايضا كذلك لان المعلول لازم لها
اى العلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم
ان الواجب يكون مما هو جايز العدم خلف اذ هو ايضا من احد الامرين
الممتنعين فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو ما
ينافي مطلوبكم قلت وفي هذه المعارضة نظر وهو ان يقال ان جواز العدم
يجوز ان يراد منه معنيان احدهما ان يكون الشيء بحيث يصح طريان العدم عليه
بالنظر الى مجرد ذاته وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها
ضرورة الوجود في الخارج كما في العقل الاول بالنسبة الى الواجب عندهم فان
العقل الاول لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جايزا بالنظر اليها
وان لم يجز ذلك بالنظر الى وجود واجب الوجود والثاني ان يصح طريان العدم عليه في الوقع
بان لم يكن علته الموجبة اياه ضرورية فيه واذا عرفت هذا فنقول ان اردتم بجواز العدم ههنا

المعنى الاول نختار ان المعلول الاول جايز العدم واما قولكم ان امكان عدم المعلول
يوجب امكان عدم العلة فمم ومستنده ما ذكرناه من العقل الاول بالنسبة
الى الواجب وان اردتم به المعنى الثاني فاخترنا انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه الا يكون
المعلول واجب الوجود وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا
لانتفاء الامكان الذاتي وهو ممنوع ومستنده ايضا ما مر مما ذكرنا آنفا تنبيه
اي هذا الكلام المذكور ههنا تنبيه على جواز دخل مقدر على المعارضة
المذكور ههنا وتقريره ان يقال لا يمكن للسايل ان يعارض المعلل في الدلايل
العقلية لا النقلية لان السايل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق
المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق لازمه وتسليمه فعلى
هذا يلزم ان يكون استدلال السايل على ما يناقض المدلول موجبا لتصديق
المناقضين وهو مح فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارض
على سبيل الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انه يشبه ان يكون المعارضة
في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل به المعلل على مطلوبه لان مال
ما ذكره السايل في مقام المعارضة هو ان دليلكم لو كان صحيحا بجميع مقدماته
لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحا
فيكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها يدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان
يستدل به على المطلوب المذكور وقيل انما خص المص الكلام ههنا بالمعارضة

في الدلايل العقلية

في الدلايل العقلية لانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية
اذ هي امارات على تحقيق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق
ذلك الشيء المسئلة الثالثة من علم الخلاف قال الشافعي رحمه الاب يملك
اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رحه واصل ابي حنيفة
فيها ان علة الولاية الصغر واصل الشافعي انها البكارة لنا فيه ان احدى
الولايتين ثابتة وهي اما ولاية ثابتة قبل الاجبار او ولاية ثابتة عند الاجبار
وايا ما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومتى تحققت ولاية خاصة
يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المط ههنا لان ثبوت العام من
لوازم ثبوت الخاص جزما وانما قلنا ان احد الولايتين ثابتة لانه لا يخ من
ان يكون بشمول الولاية للوقتين الذين احدهما وقت الاجبار والآخر
سابقا عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اي بشمول وجود الولاية للوقتين
وشمول عدمها لهما او لم يكن علة وايا ما كان من العليتين وعدمها يلزم
احد الولايتين الخاصتين اما اذا كانت علة فلان شمول الولاية على تقدير
عليته سواء كان محققا او لم يكن يلزم احد الولايتين اما على الاول فلا حاجة
الى البيان لان استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور واما على
الثاني فلان انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء وان لم يوجد احد
من الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو من موجبات المط فان قلت

لايخ اما ان يكون مراد المص بقوله لاحد الشموليين مطلقا بعضا من الشموليين
في الشموليين في ضمن المجموع او بعضا منهما على الاطلاق لا سبيل الى شيء من
الاحتمالين اما الى الاول فلانه ح يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا
يوجب الافتراق الموجب للمط وهو ظ واما الى الثاني فلانه لا يوجب انتفاء
البعض ان لا يتحقق شيء من الشموليين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط
وان اردتم معنى ثالثا فلتبينن اولا حتى نتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون
مراده من ذلك كل واحد من الشموليين كما ينبئ عنه قوله مطلقا ويلايمه ح لا يتوجه
عليه شيء مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون مراده ذلك لانه يستدعي ان يكون الشيء الواحد
علة لامرين متنافيين وهو مح لانه يوجب تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم
وهو بط لانا نقول ان المستدل ما ادعى ان العلية المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع
حتى يقدح ذلك في كلامه بل محصل كلامه ان الواقع لايخ عن العلية ونقيضها وعلى تقدير
كل منهما يلزم المط ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافي ذلك ظ نعم بقي ههنا شيء آخر وهو
انه يلزم ح ان لا يكون هناك مدار له بحسب الوجود وذكر مناط اثبات ما هو المط ههنا وانما
قلنا لا يتحقق المدار ح بحسب الوجود لانه يقتضي ترتب الداير على المدار مرة بعد اخرى في الواقع
حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة الى الداير كما قرر في موضعه وذكر ههنا في اشتماله كل من الداير
والمدار في الواقع وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشموليين فكذلك يلزم ثبوت المط
لان علته ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية





او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كان تلك العلية متحققة
او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام ان نقيض شمول العدم نسبته الى تحقق العدم
العلة وعدمها على السوية عقلا فسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يفيد به في مقام
التعليل وان اراد به استواء نسبته في الواقع في نفس الامر فلم لا يجوز ان يكون كل من شمول الوجود
والافتراق بحسب لا ينفك عن تلك العلية فلا يتحقق نقيض شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلية
مدار النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء العلية ايضا لان
العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا
في الجملة والا اي وان لم يكن بعض شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا لكانت العلية
مدارا له وجودا وعدما هذا خلف بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجب على تقدير وجود
العلية كما ذكرنا قبل وان عدم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما البتة
وفي هذا المقام ايضا نظر لانا لا نسلم المدارية لا وجودا ولا عدما اما وجودا فلان مطلق الملزوم
بين الشيئين لا يستلزم الدوران بينهما كما سلفناه في الشيء الاول واما عدما فلا يجوز
ان يكون وقوع بعض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا غير ناش عن الدوران من جهة
العدم كما ساير الاعدام المجتمعة في الواقع اتفاقا وايضا ان هذا الدليل كان صحيحا بجميع
مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود وهو مح ببديهة العقل
اما بيان اللزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات لايخ من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص
او لا فان كان ممكنا فذاك لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك فذلك يجب

ان يكون ممكنا الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدارا بالامكان العام الذي ذكرناه

وجودا خلفا واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين او الافتراق

بين الولايتين يلزم ثبوت احدى الولايتين الخاصتين وهو المط الحاصل من الترديد

المذكور المستلزم مطلق الولاية هو المط الاول كما ذكرنا في صدر البحث فان قيل سلمنا

ان العلية المذكورة يعني علية شمول الولاية للوقتين بالنسبة الى احد الشمولين

ليست مدارا النقيض شمول العدم الولاية لهما في الواقع في نفس الامر لكن لم قلتم انها

كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتين بجواز ان يكون ذلك التقدير المذكور

محالا والمح جائز ان يستلزم المح هذا المنع يسمى عندهم المنع على تقدير وهو منع الامور الثابتة

في الواقع على تقدير امر مستحيل ومستنده ما ذكر من قوله بجواز ان يكون التقدير

محالا والمح جاز ان يستلزم المح فجوابه ان يقول هذا المعنى لا يضرنا لانه لا يخ اما ان

يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع اولا فح لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا

من الدليل سالماً عن المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر

يلزم ثبوت العلية و الا يلزم ارتفاع النقيضين وبه يحصل المط كما مر

في الشق الاول من الترديد ولكن هذا آخر

ما اردنا ايراده في هذه الاوراق

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

---

بها وانما كان من شمول الولاية للوقتين والافتراق